

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم تأخير الغسل للمحتلم؟

محمد بن صالح العثيمين

يقول في الواقع انا عندي قضية محتار فيها وهي في ذات يوم انه قام قبل صلاة الفجر وقد احتلم وكان هذا اليوم شديد البرد ذهب الى المدرسة بعد ان تعفر وصلى الفجر - [00:00:00](#)

وبعد ان خرج من المدرسة او وهو في الطريق الى المدرسة اراد ان يعود لكي يستحم لكي يغتسل ولكنه ما فعل وذهب الى المدرسة ولما رجع الظهر اه ما ايضا لم يغتسل - [00:00:16](#)

ويقول آآ ارجو ان يبين امری في هذا الموضوع امره في هذا الموقف اما بالنسبة لما مضى فان عليه اعادة الصالاتين اللتين صلاهما بدون غسل من الجناة لانه في البلد - [00:00:33](#)

ويستطيع ان يسخر الماء ويغتسل به نعم واما بالنسبة للمسألة من حيث فان الرجل اذا استيقظ وعليه جنابة وخفافا من البرد وليس عنده ما يسخن به فانه يتيم ولكنه اذا دفن - [00:00:54](#)

او وجد ما يسخن به وجب عليه الغسل لو فرض انه في السفر في بر والماء عنده لكنه بارد وليس له وليس عنده ما يسخن به فانه في هذه الحال يجوز ان يتيم عن هذه الجنابة - [00:01:19](#)

واذا قادرة على استعمال ماء لا يظره وجب عليه ان يغتسل. نعم - [00:01:42](#)